ذات الموضوع وهي اى المشروطة ان كانت موجبة كقولنا كل كاتب

متحرك الاصابع وسالبة مطلقة عامة اما المشروطة العامة الموجبة

فهي الجزء الاول من القضية واما السالبة المطلقة العامة اى قولنا لاشئ

من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل فهي مفهوم اللادوام لان ايجاب

المحمول للموضوع اذا لم يكن دائما كان معناه ان الايجاب ليس

متحققا في جميع الاوقات واذا لم يتحقق الايجاب في جميع الاوقات

تحقق السلب في الجملة وهي السالبة المطلقة وان كانت سالبة

كقولنا بالضرورة لاشئ من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا

لادائما فتركيبها من مشروطة عامة سالبة وهي الجزء الاول وموجبة

مطلقة عامة اى قولنا كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل وهي مفهوم

اللادوام لان السلب اذا لم يكن دائما لم يكن متحققا في جميع الاوقات

اى بحسب الذات

واذا لم يتحقق في جميع الاوقات يتحقق الايجاب في الجملة وهو الايجاب

المطلق العام فان قلت حقيقة القضية المركبة ملئمة من الايجاب

والسلب فكيف يكون موجبة او سالبة فنقول الاعتبار في ايجاب

القضية المركبة وسلبها بالايجاب الجزء الاول وسلبه اصطلاحا

فان كان

فان كان موجبا كانت القضية موجبة وان كان سالبا فسالبة والجزء

الثاني مخالف له في الكيف وموافق له في الكم والنسبة بينها وبين القضايا

المشروطة الخاصة

مقيدة بلادوام بحسب الذات وهو مباين للدوام بحسب الذات

وذلك ظاهر والضرورة بحسب الذات اخص من

الدوام ونقيض الاعم مباين لعين الاخص مباينة كلية وهي اخص

من المشروطة العامة مطلقا لانها المشروطة العامة المقيدة باللادوام

والمقيد اخص من المطلق وكذا من القضايا الثلث الباقية لانها اعم من المشروطة

العامة قال قال الغاية العرفية الخاصة آه اقول العرفية الخاصة

هي العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة

كما مر فرقولنا كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لادائما فتركيبها

من موجبة عرفية عامة وهي الجزء الاول وسالبة مطلقة وهي مفهوم اللادوام

وان كانت سالبة كما تقدم من قولنا لاشئ من الكاتب بساكن الاصابع

مادام كاتبا لادائما فتركيبها من سالبة عرفية عامة وموجبة مطلقة عامة

وهي اعم من المشروطة الخاصة لانها متى صدق الضرورة بحسب الوصف

لادائما صدق الدوام بحسب الوصف لادائما من غير عكس وهي مباينة للدائمتين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)